

Distr.: General  
30 July 2012  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الرابعة عشرة  
جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من  
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

سري لانكا\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ٤٦ جهة معنية<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. ومقتضى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، يُفرد، عند الاقتضاء، فرع مستقل مخصص لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض التي تعتمد بصورة تمثل امتثالاً كاملاً لمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات المقدمة. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

## أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة الأخرى ومن غيرها من أصحاب المصلحة

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية

١ - ذكرت اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان أنه لا يزال يتعين على سري لانكا التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ودمجها في نظامها القانوني الوطني من أجل تعزيز إطار حقوق الإنسان في البلد. وشجعت اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على النحو الموصى به في الورقة المشتركة ١٥<sup>(٢)</sup>، وعلى البروتوكول الاختياري الملحق بها<sup>(٣)</sup>.

٢ - وأوصت منظمة العفو الدولية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤)</sup>، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا بوضع إجراءات في القانون للنظر في طرائق تنفيذ آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٥)</sup>.

٣ - وأوصى تحالف الشباب الكندي التاميلي سري لانكا بأن تصبح طرفاً في بروتوكول الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ لمنع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه<sup>(٦)</sup>.

#### ٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

٤ - أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن سري لانكا سنت، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تعديلاً دستورياً ألقى المجلس الدستوري واستعاض عنه بمجلس استشاري برلماني، ويعطى الرئيس سلطة التعيين المباشر في اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان وغيرها من المؤسسات الرئيسية، ومنها لجنة السلك القضائي، ولجنة الخدمات العامة، ومفوضية الشرطة الوطنية. وترى منظمة العفو الدولية أن هذا قوض الاستقلالية السياسية لهذه اللجان<sup>(٧)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ١ عن قلق مماثل<sup>(٨)</sup>.

٥ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الأشخاص مغاييري الميل الجنسي والهوية الجنسية لا يتمتعون بحماية صريحة من التمييز بموجب الأحكام الدستورية المتعلقة بعدم التمييز، وهو ما يساهم في هشاشة وضعهم<sup>(٩)</sup>.

- ٦- وأوصت لجنة الحقوق الدولية بتعديل المادة ١٢ من قانون اتفاقية مناهضة التعذيب في سري لانكا لإدخال عبارة "معاناة" في تعريف التعذيب، وإدراج مقتضى "عدم الإعادة القسرية" في القانون تماشياً مع التزاماتها بموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(١٠)</sup>.
- ٧- وأوصت لجنة الحقوق الدولية بإدراج جريمة الاختفاء القسري في القانون كفعال إجرامي محدد يمكن تمييزه بشكل واضح عن الجرائم ذات الصلة، من مثل الاختطاف، ويعاقب عليها بالعقوبات المشددة الملائمة<sup>(١١)</sup>.
- ٨- وشجعت اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان الحكومة على سن مشروع قانون الحق في المعلومات مع ما يلزم من تغييرات<sup>(١٢)</sup>.

### ٣- البنية التحتية والتدابير السياساتية المؤسسية لحقوق الإنسان

- ٩- ترى منظمة العفو الدولية أن اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان أضعف مما كانت عليه عام ٢٠٠٨ بالرغم من التزامات سري لانكا المحددة ببناء قدراتها وتعزيز استقلاليتها خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق<sup>(١٣)</sup>. وعلى وجه التحديد، ذكرت الورقة المشتركة ٧ أن على اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان أن تثبت قدرتها على التحقيق بفعالية في ادعاءات التعذيب<sup>(١٤)</sup>. وأعرب مركز إعلام التاميل عن قلق مماثل<sup>(١٥)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بتعزيز استقلالية اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان وضمانها<sup>(١٦)</sup>.
- ١٠- وبينما أشارت منظمة العفو الدولية إلى التزام سري لانكا الطوعي بتعزيز الآليات والإجراءات الوطنية لحقوق الإنسان عن طريق إطلاق خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل السابق، فقد ذكرت أن التقدم في تنفيذ هذا الالتزام كان بطيئاً للغاية. وأوضحت أن مجلس الحكومة وافق على خطة العمل المقترحة في أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ونصب لجنة فرعية للإشراف على التنفيذ في شباط/فبراير ٢٠١٢، لكن لم يحرز إلا القليل من التقدم في التنفيذ. واعتبرت منظمة العفو الدولية أن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(١٧)</sup> هذه يجب ألا تصبح طريقة أخرى لتفادي الرقابة الدولية ولتأخير الإصلاح الضروري<sup>(١٨)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ١ عن قلق مماثل<sup>(١٩)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١٥ أن اعتماد خطة العمل لم يؤدي إلى الإشراف الكامل والملائم لمجموعات المجتمع المدني<sup>(٢٠)</sup>.

### باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

#### ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

- ١١- أوصت الورقة المشتركة ٤ سري لانكا بما يلي: تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب لعام ٢٠١١؛ وإزالة العقبات التي تحول دون تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغات الفردية للمواطنين<sup>(٢١)</sup>.

## ٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

١٢- أوصى مركز ضحايا الحرب وحقوق الإنسان بتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة، وتوجيه الدعوة إلى المقررين الخاصين المعنيين بالمدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٢٣)</sup>، وباللحق في حرية التعبير، وبحرية التجمع السلمي<sup>(٢٣)</sup>. وعلى هذا المنوال، أوصى المركز الأوروبي لحقوق الإنسان والدستورية وحقوق الإنسان بالتعاون مع المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع<sup>(٢٤)</sup>. وأوصت منظمة التحرر من التعذيب سري لانكا بأن ترحب بزيارات الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي<sup>(٢٥)</sup>.

## ٣- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٣- أوصى منتدى التاميل البريطاني ومركز ضحايا الحرب وحقوق الإنسان بإنشاء مكتب ميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في سري لانكا<sup>(٢٦)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ٦ والورقة المشتركة ١٤ توصية مماثلة<sup>(٢٧)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي الواجب التطبيق

### ١- المساواة وعدم التمييز

١٤- ذكرت الورقة المشتركة ١ أنه هناك أيضاً معدلاً مرتفعاً من الجرائم ضد المرأة. ومع ذلك لا يلجأ إلا بصورة محدودة إلى قانون منع العنف العائلي. وكثيراً ما تواجه المرأة أيضاً معاقبة تعسفية بموجب قانون التسكُّع ويواجه المشتغلون بالجنس المضايقة بموجب قانون المواخير. كما توجد هناك مشاكل عديدة لها صلة بالعنف الجنسي ضد المرأة والإجهاض. وعلاوة على ذلك، للمسلمات حقوق غير متساوية في الزواج والطلاق بموجب قانون الأحوال الشخصية للمسلمين<sup>(٢٨)</sup>. كما سلطت الورقة المشتركة ١٦ الضوء على قضايا مماثلة<sup>(٢٩)</sup>.

١٥- وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه بالرغم مما أحرز من تقدم في حقوق المرأة، لا يزال هناك عدد من دواعي القلق، منها تنامي بيئة اجتماعية سياسية رجعية يصعب فيها المضي قدماً في قضايا المرأة وعدم اتخاذ أية تدابير إيجابية بالرغم من التدني الشديد لتمثيل المرأة في جميع مستويات الحكومة الذي يؤثر سلباً على وضع السياسات وتنفيذها<sup>(٣٠)</sup>. وسلطت الورقة المشتركة ١٦ الضوء على التوصيات الواردة في خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة

بتحديد هدف ٣٠ في المائة كحد أدنى لتمثيل المرأة في البرلمان ومجالس المحافظات والسلطات المحلية وإلغاء القوانين التمييزية، بما فيها قانون تطوير الأراضي وقانون التسكع<sup>(٣١)</sup>.

١٦- وأوصت الورقة المشتركة ٢ باتخاذ تدابير فورية وخطوات محددة الهدف لتجسيد مبادئ المساواة وعدم التمييز على أساس الميل الجنسي في المجالين العام والخاص في دستور سري لانكا وضمان الأعمال الفعلية لهذه المبادئ<sup>(٣٢)</sup>. وأوصى المركز الأوروبي لحقوق الدستورية وحقوق الإنسان بإلغاء الأجزاء التي تتسم بالتمييز ضد المرأة بحكم الواقع من قانون منع الإرهاب<sup>(٣٣)</sup>. وقدمت الورقة المشتركة ١٠ توصية مماثلة<sup>(٣٤)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- أوصت لجنة الحقوق الدولية بالإبقاء على الوقف الاختياري الحالي لتنفيذ أحكام الإعدام واتخاذ تدابير فورية نحو إلغاء عقوبة الإعدام في القانون<sup>(٣٥)</sup>.

١٨- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى استمرار ورود تقارير عن حالات إعدام خارج القضاء على يد ما يزعم أنها عناصر عسكرية ووفيات مريبة رهن الحبس الاحتياطي<sup>(٣٦)</sup>. وإضافة إلى ذلك، ادعت الورقة المشتركة ٦ أن معظم حالات القتل خارج القضاء وحالات الاختفاء من تنفيذ مجموعات شبه عسكرية تخضع خضوعاً مباشراً للقوات المسلحة في إطار جهود مكافحة التمرد الرامية إلى القضاء على نضال التاميل<sup>(٣٧)</sup>.

١٩- وبالإشارة إلى التوصية المقبولة في الاستعراض الدوري الشامل السابق. يمنع الاختطاف وحالات الاختفاء القسري والقتل خارج القضاء، ذكر مركز ضحايا الحرب وحقوق الإنسان أن حالات الاختفاء القسري العديدة هي جزء من نمط أوسع من التوقيف والاحتجاز التعسفي اللذين تمارسهما القوات السريلانكية<sup>(٣٨)</sup>. وأشارت منظمة فرونت لاين ديفنדרز والمنظمة الدولية لحقوق المهاجرين إلى استمرار حالات الاختطاف والاختفاء القسري<sup>(٣٩)</sup>.

٢٠- وتواصل ورود تقارير عن حالات الاختفاء القسري على منظمة العفو الدولية، ومنها اختفاء نشطاً يحتجون على انتهاكات السلطات لحقوق الإنسان<sup>(٤٠)</sup>. وذكرت منظمة تأميل مناهضون للإبادة الجماعية أن عمليات الاختطاف باستعمال الشاحنات البيضاء الصغيرة وحالات الاختفاء من زوايا الأزقة واكتشاف جثث شائعة الحدوث في سري لانكا. ومع أن جميع المجموعات الإثنية قد تعرضت للأذى، فلا يزال التاميل مستهدفين أكثر من سواهم من السكان<sup>(٤١)</sup>، وأعرب المركز التاميلي لحقوق الإنسان عن قلق مماثل<sup>(٤٢)</sup>.

٢١- وأوصت الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية سري لانكا بتوضيح موقفها من البيان الذي أدلى به المدعي العام السابق، السيد بيريس، خلال استعراض اتفاقية مناهضة التعذيب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بأن الصحافي المختفي،

براغيت إكنالينغودا، لجأ إلى بلد أجنبي لمساعدة الدعاوى الجنائية المتصلة به في سري لانكا<sup>(٤٣)</sup>.

٢٢- وأشارت منظمة التحرر من التعذيب إلى أن التعذيب الذي يرتكبه فاعلون تابعون للدولة داخل الجيش والشرطة كليهما تواصل بعد نهاية النزاع في أيار/مايو ٢٠٠٩ وكان لا يزال يحدث عام ٢٠١١. وأوضحت أن من هم عرضة للمخاطر على نحو خاص هم التاميل الذين لهم ارتباط فعلي أو متصور بنمور تأميل إيلام للتحرير (نور تاميل). وأضافت أن مجموعة واسعة من أشكال التعذيب قد استعملت، مجتمعة في كثير من الأحيان، لإيقاع آلام مريحة بضحايا التعذيب بصورة تخلف عقابيل نفسية وجسدية مدمرة<sup>(٤٤)</sup>. وأعربت الورقتان المشتركتان ١ و ٩ عن دواعي قلق مماثلة<sup>(٤٥)</sup>. وأوصت منظمة التحرر من التعذيب باتخاذ تدابير فورية وفعالة للتحقيق في جميع أعمال التعذيب وسوء المعاملة ومقاضاة المسؤولين عنها ومعاقبتهم عقوبات تتلاءم وجسامة أفعالهم، وضمان عدم لجوء موظفي إنفاذ القانون وأفراد الجيش إلى التعذيب<sup>(٤٦)</sup>.

٢٣- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى تقارير تفيد أن ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حق المحتجزين لا يزال شائعاً وواسع الانتشار في سري لانكا. وترى المنظمة أن أوجه القصور القانونية والإجرائية تساهم في هذا الإخفاق كما يساهم فيه عدم وجود إرادة سياسية من جانب السلطات للقضاء على استخدام التعذيب وسوء المعاملة ولتقديم المسؤولين عنهما إلى العدالة في محاكمات عادلة<sup>(٤٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٩، على وجه التحديد، بسن قانون عن تقنين حقوق الموقوفين وقت توقيفهم وبعده، ومنها الحق في معرفة سبب التوقيف، والخطوات الإجرائية التي يتعين أن يتبناها أفراد الشرطة، والحماية المخولة للمحتجز، والحق في محاكمة عادلة دون تأخير، وتوفير المرافق الطبية للمحتجزين إذا لزم الأمر، والسماح للمحاميين والأقارب بزيارة المحتجزين في السجن<sup>(٤٨)</sup>.

٢٤- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الاحتجاز الإداري قد أصبح أداة اعتيادية لإنفاذ القانون تستخدم ضد المشتبه في انتمائهم للمجموعات المسلحة وأفراد أسرهم وزملائهم والمنتقدين الصادحين بنقدهم وغيرهم ممن يتصور أنهم معارضون سياسيون للحكومة، بمن فيهم الصحفيون. وكثيراً ما يظل الأشخاص الذين أطلق سراحهم بعد شهور أو سنوات من الاحتجاز دون تهمة تحت مراقبة أجهزة الاستخبارات وكثيراً ما يطلب منهم الحضور أسبوعياً أو شهرياً إلى الشرطة. وقد ذكرت التقارير تعرض المحتجزين السابقين للمضايقة والتوقيف والاعتداء الجسدي؛ كما ذكرت حالات قتل واختفاء قسري للمحتجزين الذين أطلق سراحهم حديثاً<sup>(٤٩)</sup>.

٢٥- وذكر المركز التاميلي لحقوق الإنسان أن السجينات التاميليات تعرضن للتعذيب الجسدي والنفسي على يد حرس السجن وبعضهن وقعن ضحايا للعنف الجنسي على يد الحرس المذكور<sup>(٥٠)</sup>.

٢٦- وذكر المؤتمر الكندي التاميلي أن النساء التاميليات قد أصبحن عام ٢٠١٢، أي ثلاث سنوات بعد وضع الحرب أوزارها، ضحايا للإيذاء والاغتصاب والتعذيب والاحتجاز المترلي<sup>(٥١)</sup>. وذكر المؤتمر الكندي التاميلي أن التهديد بالإيذاء الجنسي من القوات المسلحة السريلانكية قد ركزت بشكل متزايد على أرامل الحرب التاميليات والأسر المعيشية التاميلية التي تعيلها أنثى<sup>(٥٢)</sup>.

٢٧- ويرى مركز ضحايا الحرب وحقوق الإنسان أن عدداً من أعضاء منظمات المجتمع المدني وفردى النشطاء الذين يفضحون انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن السريلانكية خلال الحرب الأهلية قد تعرضوا للاختطاف لحرمانهم من مواصلة عملهم<sup>(٥٣)</sup>. وما فتئت وسائل الإعلام والمنافذ الإعلامية المملوكة للدولة الخاضعة لسيطرة الحكومة تدير حملة افتراء ضد المدافعين عن حقوق الإنسان المنخرطين في أنشطة في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة متهمه إياهم بخونة ومتحالفون مع نمور تاميل<sup>(٥٤)</sup>.

٢٨- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أنه لم تتخذ، منذ عام ٢٠٠٨، أية تدابير لمنع التهديدات والعنف ضد منتقدي الحكومة ومقاضاة المسؤولين عنها. وانخرطت الحكومة ووسائل الإعلام المملوكة للدولة انتقادات تحمل تهديدات للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين الذين أيدوا قرار مجلس حقوق الإنسان في الشهر التي سبقت دورة المجلس في آذار/مارس ٢٠١٢<sup>(٥٥)</sup>. وأعربت منظمات الشباب التاميلي عن قلق مماثل<sup>(٥٦)</sup>. كما ذكرت الورقة المشتركة ١ أن المدافعين عن حقوق الإنسان ما فتئوا يتعرضون بصورة منهجية للتشويه وعملهم يتعرض للتعطيل، وهو ما يجعل الانخراط في العمل في مجال حقوق الإنسان أمراً ينطوي على تحديات ومخاطر في الآن نفسه<sup>(٥٧)</sup>.

٢٩- وأوصى مركز ضحايا الحرب وحقوق الإنسان سري لانكا باعتماد سياسة وطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من أجل ضمان إجراء هيئة تحقيق مستقلة و/أو كبار ضباط الشرطة لتحقيقات في الشكاوى المتعلقة بالهجمات عليهم<sup>(٥٨)</sup>. وأوصت منظمة فروننت لاين ديفنדרز بإجراء تحقيق مستقل في مصدر التهديدات وسوء المعاملة وجميع أشكال التخويف والمضايقة الموجهة ضد جميع المدافعين عن حقوق الإنسان<sup>(٥٩)</sup>.

٣٠- وإذ أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن قانون العقوبات لا يتضمن تعريفاً للاستغلال الجنسي وتوعزه أحكام لمعاقبة الزبناء الذين يوافقون الأطفال، فقد أوصت بتنقيح التشريعات القائمة من أجل تقديم أحكام واضحة وشاملة بشأن الاتجار بالأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية والعقوبات الملائمة لهذه الجرائم<sup>(٦٠)</sup>. كما أوصت الورقة

المشتركة ٥ بتعزيز التشريعات التي تتناول الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في السفر والسياحة وإنفاذها<sup>(٦١)</sup>.

٣١- وإذ أشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن العقاب البدني للأطفال قانوني في سري لانكا، فقد أوصت بسن تشريعات تحظر صراحة العقاب البدني للأطفال في جميع الأماكن، بما فيها البيت<sup>(٦٢)</sup>.

٣٢- وأوصت المنظمة الدولية لحقوق المهاجرين بضمان الحماية للجنود الأطفال الذين خضعوا لإعادة التأهيل والذين قد يتعرضون للتمييز والمراقبة<sup>(٦٣)</sup>.

٣٣- وتناولت الورقة المشتركة ١١ الخروقات الخطيرة للقانون الإنساني القائم على المعاهدات والقانون الإنساني العرفي في الفترة الممتدة بين شباط/فبراير ٢٠٠٩ و ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٩. وأبدت الورقة المشتركة ١١ قلقاً خاصاً من الإجراءات العسكرية المتكررة ضد التاميل في "مناطق حظر إطلاق النار" التي أنشأتها الحكومة في بداية كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩<sup>(٦٤)</sup>.

### ٣- إقامة العدالة، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٤- ذكرت الورقة المشتركة ١ أن فترة الاستعراض شهدت مزيداً من التدهور في سيادة القانون في سري لانكا مع تحديات تتراوح من زيادة توجه السلطة التنفيذية نحو المركزية وتأسيس المؤسسات المستقلة إلى عدم التحقيق في الاعتداءات الخطيرة على حقوق الإنسان والمقاومة عليها إلى الأخذ بقوانين أمينة قاسية، وهذا كله ساهم في ترسيخ ثقافة الإفلات من العقاب<sup>(٦٥)</sup>. وترى منظمة العفو الدولية أن الإفلات من العقاب على الاعتداءات على حقوق الإنسان ربما يشكل أكبر عقبة في طريق المصالحة في سري لانكا<sup>(٦٦)</sup>.

٣٥- وذكر مركز ضحايا الحرب وحقوق الإنسان أن سري لانكا أخفقت باستمرار في إعمال سيادة القانون والإجراءات القانونية الواجبة في مقاضاة جرائم الحرب المرتكبة من كلا الجانبين وفي الإجراءات القانونية ذات الصلة بالسجناء. ويعود هذا إلى تأسيس أجهزة الشرطة والخدمات العامة والقضاء وضعفها وفسادها<sup>(٦٧)</sup>. وأعرب المركز التاميلي لحقوق الإنسان عن قلقه من استمرار العنف ضد المرأة والتحرش الجنسي والاعتصاب، ولا سيما للتاميليات دون عقاب<sup>(٦٨)</sup>. وأوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي باتخاذ تدابير حقيقية لوضع حد لجو الإفلات من العقاب داخل الدولة<sup>(٦٩)</sup>. وقدمت جمعية الشعوب المعرضة للخطر توصية مماثلة<sup>(٧٠)</sup>.

٣٦- وذكرت منظمة المدافعين عن المساواة والإغاثة في لانكا أن الإفلات من العقاب سائد، وأن لجان التحقيق التي وعدت الحكومة مراراً وتكراراً بإنشائها من أجل المساءلة والاعتراف بالجرائم، بما في ذلك جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية المشينة المرتكبة ضد المدنيين التاميل، قد أخفقت جميعها<sup>(٧١)</sup>.



٣٧- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان أن الحكومة لم تحرك، منذ نهاية الحرب، أي تحقيق ذي مصداقية في الاعتداءات المرعومة. وأضافت أن عدم التحقيق كان جلياً فيما يتعلق بعدة حوادث ظهرت في شريطين وثائقين للقناة ٤ للتلفزيون البريطاني اللذين أظهرهما صوراً مروعة لما يبدو أنه عمليات إعدام خارج القضاء لمقاتلين أسرى ومقيدين من نمور تاميل<sup>(٧٢)</sup>.

٣٨- وذكرت منظمة رصد حقوق الإنسان والورقة المشتركة ١٤ أنه بالرغم الدلائل القوية على تورط قوات الأمن الحكومية في القتل على طريقة الإعدامات لخمسة طلاب ١٧ موظف إغاثة عام ٢٠٠٦، فقد سارت تحريات الحكومة بتراخ شديد ولم يلق القبض على أي أحد على خلفية هذه الجرائم<sup>(٧٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بنشر التقرير الكامل للجنة التحقيق الرئاسية<sup>(٧٤)</sup>.

٣٩- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى أن سبيل الانتصاف المتمثل في حق المثول أمام القضاء ثبت أنه سبيل انتصاف غير فعال في سري لانكا بسبب التأخير الطويل في تجهيز الشكاوى؛ وعدم تعاون أجهزة أمنية من مثل الجيش والشرطة والاستخبارات؛ والنفور المتزايد للقضاء من ممارسة واجبه في حماية حرية الفرد<sup>(٧٥)</sup>. وأوصت لجنة الحقوقيين الدولية بسن تشريع بشأن حق المثول أمام القضاء يوضح أن معيار الإثبات المعمول به المفروض على المدعي هو "ترجيح إحدى القرائن"<sup>(٧٦)</sup>.

٤٠- وأشارت اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان إلى أن فرط اكتظاظ سجون الحبس الاحتياطي يعود إلى تأخر المقاضاة، واختتام التحقيقات، وعدم وجود الكفالة أو عدم قدرة المحبوس احتياطياً على تقديم الكفالة بسبب شروط الكفالة الصارمة<sup>(٧٧)</sup>.

٤١- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى إنشاء لجنة الدروس المستفادة والمصالحة في أيار/مايو ٢٠١٠ للتحقيق في الأحداث التي جرت في الفترة الممتدة بين وقف إطلاق النار مع نمور تاميل في شباط/فبراير ٢٠٠٢ ونهاية النزاع في أيار/مايو ٢٠٠٩، والتي ترى منظمة العفو الدولية أنها لم تكن لا مستقلة ولا محايدة في تشكيلها أو في أدائها وأشارت منظمة العفو الدولية أيضاً إلى أن فريق الخبراء المعني بالمساءلة في سري لانكا التابع للأمم المتحدة المنشأ في حزيران/يونيه ٢٠١٠ قد توصل إلى استنتاجات مماثلة، ولا سيما فيما يتصل بعدم حماية لجنة الدروس المستفادة والمصالحة للشهود. ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، فقد اعترفت لجنة الدروس المستفادة والمصالحة بأن المدنيين، بمن فيهم الموجودون في المستشفيات، قد عانوا معاناة مباشرة نتيجة قصف نمور تاميل والحكومة، لكنها لم تتمكن من إثبات الوقائع المتصلة بسير النزاع المسلح. وزعمت منظمة العفو الدولية أيضاً أن رفض لجنة الدروس المستفادة والمصالحة الادعاءات بأن الحكومة استهدفت المدنيين وقللت عمداً من عدد المدنيين الذين أُحيط في المرحلة النهائية للنزاع لا يستند إلى أي دليل<sup>(٧٨)</sup>. وإضافة إلى ذلك، أوصت منظمة العفو الدولية بالألا ينظر في منح أو يمنح أي عفو لمرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان

أو القانون الإنساني الذين حددت تحقيقات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة هوياتهم، بغض النظر عن مركزهم أو دورهم في الحكومة<sup>(٧٩)</sup>.

٤٢ - وأعرب مركز التاميل الكنديين بدوره عن قلقه من عدم اتخاذ الحكومة لأية مبادرات لتنفيذ توصيات لجنة الدروس المستفادة والمصالحة، بما في ذلك إغلاق المخيمات العسكرية القريبة من المناطق السكنية ومنح الملكية القانونية للأراضي لمن أعيد توطينهم<sup>(٨٠)</sup>. وأعربت منظمة التضامن المسيحي العالمي عن دواعي قلق مماثلة<sup>(٨١)</sup>.

٤٣ - وفيما يتعلق بالتوصية المقبولة في الاستعراض الدوري الشامل السابق والمتعلقة بتقديم مشروع قانون بشأن حماية الشهود والضحايا إلى البرلمان وتنفيذ هذا التشريع، بما في ذلك عن طريق إنشاء المؤسسات اللازمة، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن مشروع القانون قدم إلى البرلمان لكن لم يصوت عليه أبداً، والنتيجة هي عدم وجود قانون لحماية الشهود في البلد. وقد كانت لهذا الأمر آثار وخيمة على المساءلة، وفقاً لمنظمة العفو الدولية<sup>(٨٢)</sup>.

٤٤ - وأوصت منظمة العفو الدولية بتوفير حماية فعالة لجميع الشهود<sup>(٨٣)</sup>. كما أوصت الورقة المشتركة ٤ سري لانكا بمراجعة جميع الإجراءات واللوائح القانونية والتشريعات الوطنية لكفالة احترام وتعزيز حقوق الضحايا في سبل انتصاف فعالة وسريعة ومناسبة التوقيت<sup>(٨٤)</sup>.

٤٥ - كما أوصت شبكة الدعوة السريلانكية بالتحريك الفوري لتحقيقات ذات مصداقية في حالات الاختفاء التي أبلغت عنها لجنة الدروس المستفادة والمصالحة وتقديم من تثبتت مسؤوليتهم إلى العدالة وسن تشريعات توفر حماية فعالة للشهود لتمكين الشهود من الإدلاء بشهادتهم دون خوف أمام آليات التحقيق هذه<sup>(٨٥)</sup>.

#### ٤ - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٦ - أوصت الورقة المشتركة ٢ بالإسقاط الفوري للصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية المثلية بين شخصين بالغين وضمن سرمان سريان سن الرشد نفسه على العلاقات الجنسية سواء كان الشخصان من الجنس نفسه أو من جنسين مختلفين<sup>(٨٦)</sup>. كما أوصت الورقة المشتركة ٢ بإدراج الحق في الخصوصية فوراً في الدستور الوطني<sup>(٨٧)</sup>.

٤٧ - وأوصت الورقة المشتركة ٥ باعتماد أحكام قانونية تحظر الزواج المبكر والزواج بالإكراه وترفع الحد الأدنى القانوني لسن الزواج إلى ١٨ سنة بالنسبة إلى الفتيان والفتيات على السواء<sup>(٨٨)</sup>.

#### ٥ - حرية التنقل

٤٨ - أشار المركز الأوروبي لحقوق الإنسان إلى محدودية قدرة المقاتلات السابقات على التنقل وحريةهن في ممارسته، وأن وضعهن في القرى متدن، وأنهن

يواجهن خطراً كبيراً من الاغتصاب والعنف، وأنه لا يكاد يكون لهن الحق في اللجوء إلى المحاكم. ولا يسمح لهن بالتنقل خارج مقاطعتهم دون إذن<sup>(٩٩)</sup>. وأشار منتدى التاميل العالمي إلى أن الأجهزة الأمنية قادرة، من خلال شبكتها الواسعة لنقاط التفتيش فيما بين القرى والبلدات وداخلها، على تقييد تنقل المقيمين ومراقبة أنشطتهم، كما أشارت إلى ذلك منظمة المدافعين عن المساواة والإغاثة في لانكا بدورها<sup>(٩٠)</sup>.

## ٦- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٩- أشارت منظمة التضامن المسيحي العالمي إلى تعميم حكومي صادر عام ٢٠١١ ينص على طلب إذن من أجل ممارسة الأنشطة الدينية. ويعتبر التعميم أن تشييد أي زعيم ديني لأي دار للعبادة أو استمرار أي دار للعبادة أو أي نشاط يقوم به غير قانوني إلا إذا حظي بالموافقة على النحو الواجب من وزارة بوذا ساسانا والشؤون الدينية. وأشارت أيضاً إلى أن التعميم يعطي توجيهها للشرطة بالتدخل لمنع التشييد أو الأنشطة التي لا تحظى بالموافقة وبأن يتضمن الطلب ملاحظات أمين الشعبة الإقليمية ورئيس مجلس المحافظة<sup>(٩١)</sup>.

٥٠- وذكرت الورقة المشتركة ٧ أن الكنائس المسيحية الإنجيلية تواجه ضغوطاً ومضايقات متزايدة من الهيئات الحكومية المحلية من أجل وقف أنشطة العبادة أو الإغلاق إذا لم يكن "معترفاً" بها أو "مسجلة" لدى الحكومة<sup>(٩٢)</sup>.

٥١- وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أنه سيكون محظوراً على المواطنين السريلانكيين، بموجب أحدث صيغة من قانون مكافحة تغيير الدين، أن يغيروا عقائدهم ما لم يحصلوا على إذن من قاض محلي<sup>(٩٣)</sup>.

٥٢- وأشار منتدى التاميل العالمي إلى أن بعض المعابد الهندوسية، دور عبادة أغلبية التاميل المتدينين، قد تعرضت للتدنيس والتدمير بينما بنيت بعض المباني البوذية في المحافظتين الشمالية والشرقية منذ نهاية الحرب<sup>(٩٤)</sup>.

٥٣- وبالرغم من الضمانة الدستورية للحق في حرية التعبير، ذكر مركز ضحايا الحرب وحقوق الإنسان أن الصحفيين الذين ينتقدون السياسات الرسمية لا يزال يتهددهم خطر شديد ولا يزالون يتعرضون للاعتداءات الجسدية وعمليات الاختطاف دون إجراء تحقيقات ملائمة لتقديم الجناة إلى العدالة<sup>(٩٥)</sup>. وأعربت منظمة المدافعين عن المساواة والإغاثة في لانكا والورقة المشتركة ١ عن قلق مماثل<sup>(٩٦)</sup>. وأعرب مركز ضحايا الحرب وحقوق الإنسان عن القلق من إصدار وزارة الإعلام السريلانكية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أوامر تطلب من المواقع الإلكترونية الإخبارية التي بها محتوى له صلة بالبلد أن تقوم بالتسجيل دون إبطاء<sup>(٩٧)</sup>. وأعربت الورقة المشتركة ١٢ عن دواعي قلق مماثلة<sup>(٩٨)</sup>.

٥٤ - وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بما يلي: وقف المضايقات والتهديدات والهجمات وعمليات القتل التي تستهدف الإعلاميين<sup>(٩٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ ومنظمة الفصل ١٩ (Article 19) بدورها سري لانكا بما يلي: إنشاء خدمة بث عامة قائمة بذاتها ومستقلة؛ وضمان استقلالية وحياد وسائط الإعلام المملوكة للدولة؛ وتعزيز شفافية ملكية وسائط الإعلام والإحجام عن استخدام العقود الإعلانية للتأثير على المحتوى الإعلامي؛ وإنشاء لجنة للمنافسة لضمان تعددية وسائط الإعلام؛ وضمان خلو تنظيم وسائط الإعلام من التدخلات السياسية؛ والتوقف عن مطالبة المواقع الإلكترونية الإخبارية بتراخيص؛ والإحجام عن حجب وسائط الإعلام القائمة على الإنترنت وتصفية محتواها<sup>(١٠٠)</sup>.

٥٥ - وذكر مركز ضحايا الحرب وحقوق الإنسان أنه لا يسمح للناس بالتجمع بحرية من أجل تنظيم أنشطة دينية في جافنا دون إذن مسبق من الجيش. ويتدخل الجيش باستمرار في المناسبات التي تنظمها المجموعات المدنية ويعطلها ويهدد أصحابها<sup>(١٠١)</sup>. وأعربت منظمة المدافعين عن المساواة والإغاثة ومركز ضحايا الحرب وحقوق الإنسان عن قلق مماثل<sup>(١٠٢)</sup>. وأوصى مركز ضحايا الحرب وحقوق الإنسان بتوفير تدريب لأفراد قوات الأمن بشأن مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية<sup>(١٠٣)</sup>.

#### ٧- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٦ - أوصى المؤتمر الكندي التاميلي بتطوير السبل التي يمكن بها للتاميليات استكشاف مجال المشاريع الاقتصادية وتطويره<sup>(١٠٤)</sup>. وأشار مركز ضحايا الحرب وحقوق الإنسان إلى أن الجيش دخل في أعمال تجارية صغيرة تنافسية، بما فيها المقاهي والفنادق والخدمات السياحية في المحافظة الشمالية ويقوم بصورة غير قانونية بزراعة الأراضي الزراعية التي كان التاميل يحرثونها تقليدياً<sup>(١٠٥)</sup>.

#### ٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٥٧ - ذكرت الورقة المشتركة ١ أن الأمن الغذائي يطرح مشكلة في معظم أجزاء سري لانكا لكنها حادة في المناطق التي تضررت من الحرب بصورة مباشرة<sup>(١٠٦)</sup>.

٥٨ - في معرض إشارة الورقة المشتركة ١٥ إلى أن سكان الأحياء الفقيرة في كولومبو ٢ (جزيرة العبيد) قد أُخلوا منها عام ٢٠٠٨ بناء على تطمينات بالحصول على سكن أفضل في كولومبو ٩ ووضعوا في مأوي مؤقتة في كولومبو ١٥، أوصت سري لانكا بإعادة توطئ سكان الأحياء الفقيرة ومن أُخلوا سابقاً في منشآت لائقة وملائمة وميسور وصولها من أجل السكن والصحة والتعليم وتوفير سبل توليد الدخل لهم<sup>(١٠٧)</sup>.

٥٩ - وأوصت الورقة المشتركة ٨ بإصدار وثيقة سياسة عامة بشأن مخططات الإسكان تضمن تشجيع مشاركة المستفيدين وتوفير دعم إضافي للنساء اللائي يعشن وحدهن<sup>(١٠٨)</sup>.

## ٩- الحق في الصحة

٦٠- أوصت منظمة رصد حقوق الإنسان بتوسيع برامج الصحة الجنسية والإنجابية والعقلية لتشمل الناجين من العنف القائم على نوع الجنس في الشمال والشرق. وأوصت المنظمة أيضاً بمواصلة العمل مع اليونيسيف على إعادة تأهيل الجنود الأطفال السابقين وإعادة دمجهم<sup>(١٠٩)</sup>.

٦١- وذكرت اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان أن على الحكومة اتخاذ تدابير لكفالة النوعية القانونية والمساعدة القانونية المجانية للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري واستهداف المجتمعات المحلية لضمان حياة كريمة توفر إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية والقانونية<sup>(١١٠)</sup>.

## ١٠- الحق في التعليم

٦٢- أشارت منظمة التضامن المسيحي العالمي إلى حالات عديدة سجلت مؤخراً لرفض المدارس قبول تلاميذ بروتستانت لأسباب دينية. وبالرغم من أن المدارس العامة تلزم الطلاب بتلقي التعليم عن الديانة الخاصة بهم، فقليلة جداً هي المدارس التي لها مخصصات للتربية الدينية على المسيحية<sup>(١١١)</sup>.

٦٣- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى الخصاص في المدرسين باللغة التاميلية، ولا سيما في المنطقة المرتفعة من البلد، وتقلص إمكانية الوصول إلى التعليم باللغة التاميلية وتوافره لهذه المجتمعات المحلية، وهو ما يؤثر بدوره على الفرص الاجتماعية الاقتصادية المتاحة لهذه المجتمعات المحلية وهويتها الثقافية<sup>(١١٢)</sup>.

## ١١- الحقوق الثقافية

٦٤- وأشارت الوثيقة المشتركة ١ إلى أن التاميلية لغة رسمية قانوناً لكن الأحكام ذات الصلة من التعديلين الدستوريين الثالث عشر والسادس عشر لم تنفذ تنفيذاً كاملاً، ولا سيما في الخدمات العامة والشرطة وقوات الأمن.

٦٥- وأوصى مركز ضحايا الحرب وحقوق الإنسان بمنح أهل الشمال والشرق آليات الحكم الذاتي والحقوق اللغوية والحقوق المتعلقة بالأراضي وكل ما سواها من حقوق الإنسان السياسية والثقافية وغيرها<sup>(١١٣)</sup>.

## ١٢- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٦- أوصت الورقة المشتركة ٥ بما يلي: اعتماد سياسة وخطة عمل وطنيتين لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز عرقي أو إقليمي أو لغوي؛ وإتاحة بنيات تحتية ومرافق

كافية في المباني العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في المحافظتين الشمالية والشرقية<sup>(١١٤)</sup>.

### ١٣ - الأقليات

٦٧ - أشار مركز ضحايا الحرب وحقوق الإنسان إلى أن الأحداث الدينية والثقافية التي تنظمها أقلية التاميل لا تزال تخضع لقيود لا موجب لها<sup>(١١٥)</sup>. وشدد منتدى التاميل العالمي على أن من أمثلة تهميش التاميل كونهم لا يمثلون إلا ٢ في المائة من الشرطة في سري لانكا و ٦ في المائة من الخدمات العامة، بالرغم من أنهم يشكلون ٢٠ في المائة من سكان البلد<sup>(١١٦)</sup>.

٦٨ - وأوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي بضمان أن تضم محادثات التوطين ما بعد الحرب المتعلقة بالاجتماعات المحلية المسلمة في المحافظة الشرقية ممثلي هذه الاجتماعات المحلية<sup>(١١٧)</sup>.

### ١٤ - المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٦٩ - أشارت منظمة رصد حقوق الإنسان إلى أن مئات آلاف السريلانكيات هاجرن ليعملن خدام منازل في بلدان أخرى، حيث يستبعدن من الحماية التي يوفرها قانون العمل وكثيراً ما يعملن عدداً مفرطاً من الساعات، ويتحملن العنف الجسدي والنفسي، ولا تدفع أجورهن، وغيرها من الاعتداءات. وقد يقدم سماسرة التوظيف في سري لانكا معلومات خاطئة أو غير تامة بشأن مناصب العمل في الخارج ويوظفون الأطفال ويستخلصون رسوماً غير قانونية<sup>(١١٨)</sup>. وعلى هذا المنوال، أشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن سياسة الهجرة الوطنية لا تزال تنتظر التنفيذ والرصد الفعالين<sup>(١١٩)</sup>.

### ١٥ - المشردون داخلياً

٧٠ - ذكرت اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان أنه كان هناك في بداية عام ٢٠١٠ ما مجموعه ٣١٧ ٧٩٠ مشرداً داخلياً جديداً و ٣٠٤ ٠٠٠ مشرد داخلي منذ فترات طويلة. وبالرغم من أن الحكومة تدعي أن أغلبية المشردين داخلياً قد أعيد توطينهم، فينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار حالة المشردين داخلياً الذين يعيشون مع أسر مضيضة والذين يحتاجون إلى حل دائم<sup>(١٢٠)</sup>.

٧١ - كما أشارت الورقة المشتركة ١ إلى إحراز تقدم هام بعد الحرب، على الأقل في عدد المشردين داخلياً "المعاد توطينهم". وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه بالرغم من التقدم المحرز في بعض المجالات، لا تزال هناك مشاكل مستمرة، منها قضية من تصنيف المشردين داخلياً وعدم وجود حلول دائمة لمن أعيد توطينهم رسمياً<sup>(١٢١)</sup>. وعلاوة على ذلك، زعم كل من مركز التاميل الكنديين ومنتدى التاميل العالمي أن آلاف المشردين داخلياً لم يسمح لهم بالعودة إلى منازلهم، بينما يجري نقل مجموعة من الأشخاص باستمرار من مخيم إلى مخيم<sup>(١٢٢)</sup>.

٧٢- وذكرت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن الحكومة ونمور تاميل متهمان بارتكاب مجموعة من الانتهاكات، منها النقل القسري وفرض قيود على تنقل المشردين داخلياً، والخصاص في الغذاء والدواء وغيرهما من الأساسيات للسكان المشردين وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المشردين داخلياً، ومنها التجنيد الإجباري واحتطاف الأفراد<sup>(١٢٣)</sup>.

٧٣- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن آلاف المشردين داخلياً قد فقدوا سندات الملكية وغيرها من وثائق الأراضي. واستدركت أن الحكومة كانت بطيئة في توفير الوثائق أو الآليات ذات الصلة لمن لا يمكن العثور على سجلاتهم. وبدلاً من ذلك، اقترحت الحكومة تدابير تسجيل أراضيهم في غضون فترة منصوص عليك<sup>(١٢٤)</sup>.

٧٤- وذكر مركز التاميل الكنديين أن المشردين الداخليين الذين يتشكلون أساساً من الهندوس والكاثوليكيين التاميل قد منعوا بصورة منهجية من إمكانية ممارسة شعائرهم الدينية<sup>(١٢٥)</sup>.

٧٥- ووفقاً لمركز التاميل الكنديين، فإن آلاف أطفال المدارس في مخيمات المشردين داخلياً يفتقرون إلى التعليم/التمدرس الملائم. وقليلة هي المدارس التي لها مرافق لتعليمهم بصورة مستمرة. ومعظم المدرسين المعينين هم متطوعون من مخيمات المشردين داخلياً أنفسهم<sup>(١٢٦)</sup>.

## ١٦- الحق في التنمية وقضايا البيئة

٧٦- ذكرت جمعية الشعوب المعرضة للخطر أن شمال سري لانكا شهد، منذ نهاية الحرب، مجموعة واسعة من المبادرات الإنمائية الكبرى، بما فيها مشاريع البنية التحتية والسياحة. وكثيراً ما أشير إلى المشاكل التي تعرفها حيازة الأراضي وكثيراً ما ورد الاستيلاء على الأراضي كادعاء متكرر<sup>(١٢٧)</sup>. وعلى هذا المنوال، أشارت المنظمة الدولية لحقوق المهاجرين إلى القلق الذي يسود أوساط الأقليات بسبب عدم التشاور مع السكان المحليين في المشاريع وعدم مشاركتهم فيها<sup>(١٢٨)</sup>.

٧٧- وأعربت اللجنة السريلانكية لحقوق الإنسان عن أملها في أن ترى الحكومة تراعي الأصول القانونية الواجبة في توزيع الأراضي على الفقراء ومن لا يملكون أراضٍ والجبل الثاني من المشردين داخلياً، وذلك كنهج في التخفيف من الفقر. وأشارت أيضاً إلى حيازة الأراضي لفائدة المؤسسة الأمنية ولأغراض إنمائية وأن بعض الأراضي التي احتيزت كمناطق مشددة الأمن خلال النزاع يجري تحويلها حالياً إلى مناطق اقتصادية خاصة<sup>(١٢٩)</sup>.

## ١٧- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٧٨- أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنه تم الإبقاء على قانون منع الإرهاب الذي يسمح بالاحتجاز الإداري المطول. وترى منظمة العفو الدولية أن السلطات قدمت لوائح جديدة في إطارى قانون منع الإرهاب لمواصلة احتجاز المشتبه في انتمائهم إلى نمور تاميل دون توجيه

تهمة أو محاكمة، وأن قانون منع الإرهاب قد عكس عبء الإثبات حيثما وجد ادعاء بوقوع التعذيب وسوء المعاملة وتقييد حرية التعبير وتأسيس الجمعيات، على النحو الذي أشارت إليه المنظمة الدولية لحقوق المهاجرين بدورها<sup>(١٣٠)</sup>. وأعرب المركز الأوروبي لحقوق الدستورية وحقوق الإنسان عن دواعي قلق مماثلة مسلطاً الضوء على أن قانون منع الإرهاب أدى إلى استمرار مناخ من الخوف والترديد في الأماكن التي تكون فيها المرأة ضعيفة أمام العنف الجنساني وأسوأ أنواع التمييز<sup>(١٣١)</sup>، على النحو الذي أشار إليه منتدى التاميل العالمي<sup>(١٣٢)</sup>.

٧٩- وأشار المركز الأوروبي لحقوق الدستورية وحقوق الإنسان أيضاً إلى ارتفاع مستوى العسكرية في الشمال والشرق. وقد أعطى قانون منع الإرهاب أفراد الشرطة والجيش صلاحية تفتيش ومساءلة التاميليات المشتبه في ارتباطهن بنمو تاميل، وهو ما يخلق مناخاً من الترويع<sup>(١٣٣)</sup>.

## ١٨- الوضع في مناطق أو أقاليم محددة أو فيما يتعلق بها

٨٠- ذكرت منظمة تاميل مناهضون للإبادة الجماعية أن المدنيين التاميل استهدفوا خلال المراحل النهائية للحرب عام ٢٠٠٩؛ واحتجزوا في المخيمات لشهور؛ وأن الحكومة تواصل خلق مناخ من الخوف في أوساط السكان التاميل في شمال وشرق سري لانكا<sup>(١٣٤)</sup>. وأعرب المعهد الدولي للسلامة والعدالة وحقوق الإنسان عن دواعي قلق مماثلة<sup>(١٣٥)</sup>.

٨١- وأشار مركز ضحايا الحرب وحقوق الإنسان إلى أن أغلبية محافظة التاميل الشمالية من سري لانكا تخضع لعسكرة شديدة<sup>(١٣٦)</sup>. ووفقاً للمنظمة الدولية لحقوق المهاجرين فإن هناك حوالي ٤٠.٠٠٠ جندي في شبه جزيرة جافنا، وهي نسبة تقارب جندياً واحداً لكل ١١ مدنياً. والوضع أسوأ في فاني حيث يذكر أن النسبة هي ١ إلى ٣. وقد أعطيت للجيش المناصب الإدارية المدنية الرئيسية، بما فيها منصباً حاكمي المحافظتين الشمالية والشرقية<sup>(١٣٧)</sup>. وأعرب منتدى التاميل العالمي عن قلق مماثل<sup>(١٣٨)</sup>.

٨٢- وذكر المجلس الوطني للتاميل الكنديين أن الجيش ساهم في استمرار تشريد عشرات آلاف التاميل بحجزه لمساحات شاسعة من أراضي التاميل العامة والخاصة لبناء قواعد عسكرية<sup>(١٣٩)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

### Civil society

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Island-UK-);
Article19	Article 19, London (UK);
BTF	British Tamils Forum, London (UK);
CCT	Centre for Canadian Tamils (Canada);
CIVICUS	CIVICUS, World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg (South Africa);



CSW	Christian Solidarity Worldwide, Surrey (UK);
CTC	Canadian Tamil Congress (Canada);
CTYA	Canadian Tamil Youth Alliance (Canada);
CWVHR	Centre for War Victims and Human Rights (Australia, Canada and New Zealand);
ECCHR	European Center for Constitutional and Human Rights, Berlin (Germany);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
FLD	Front Line Defenders, Dublin (Ireland);
FT	Freedom from Torture, London (UK);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (UK);
GTF	Global Tamil Forum (UK);
HRW	Human Rights Watch, New York (United States of America -USA-);
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva (Switzerland);
IMADR	International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism, Tokyo (Japan);
MRG	Minority Rights Group International, London (UK);
NCCT	National Council of Canadian Tamils, Ontario (Canada);
NESoHR	North East Secretariat on Human Rights, Kilinochichi (Sri Lanka);
PEARL	People for Equality and Relief in Lanka, Washington D.C. (USA);
SLA	Sri Lanka Advocacy Network, Frankfurt (Germany);
STP	Society for Threatened Peoples (Switzerland);
TAG	Tamils Against Genocide (USA);
TCHR	Tamil Centre for Human Rights, Garge les Gonesse (France);
TIC	Tamil Information Centre, London (UK);
TYO	Tamil Youth Organisation (UK);
JS1	Joint Submission 1 submitted by Centre for Human Rights & Development, Centre for Policy Alternatives, Centre for Promotion & Protection of Human Rights, Centre for Women and Development, Jaffna (Sri Lanka), Dabindhu Collective, Equal Ground, Families of the Disappeared, Home for Human Rights, Human Rights Organization, Kandy (Sri Lanka), INFORM Human Rights Documentation Center, International Movement Against Discrimination and Racism (Asia Group) (Japan), Janaawaboda Kendrya, Law and Society Trust, Lawyers for Democracy, Mothers and Daughters of Lanka, Movement for Defense of Democratic Rights, national Fisheries Solidarity Movement, National Peace Council, Praja Abhilasha Network, Puravasi Kamituwa, Red Flag Women's Movement, Right to Life Human Rights Centre, Rights Now Collective for Democracy, Savisthri Women's Movement, South Asia Network for Refugees, IDPs and Migrants Sri Lanka (SANRIM Sri Lanka), Stand-Up Movement (SUM), Women Action Network, Women and Media Collective, Women Support Group, and Women's Centre;
JS2	Joint Submission 2 submitted by Equal Ground (Colombo, Sri Lanka), Estate Community Care Organization (Mathugama, Sri Lanka), Rural Women's Front (Galle, Sri Lanka), Rajarata Gami Pahana (Anuradhapura, Sri Lanka), Sinhala, Tamil Rural Women's Network (Nuwara Eliya, Sri Lanka);
JS3	Joint Submission 3 submitted by Committee to Protect Journalist (New York, USA), International Federation of Journalist (Sydney, Australia), International Media Support (Copenhagen, Denmark), Journalists for Democracy in Sri Lanka (Bremen, Germany), PEN International (London, UK), and Reporters Without Borders (Paris, France);
JS4	Joint Submission 4 submitted by Janasanasaya (Panadura, Sri Lanka) and The Citizens Committee of Gampaha District (Ekala, Sri Lanka);
JS5	Joint Submission 5 submitted by PEaCE/ECPAT Sri Lanka and ECPAT International;
JS6	Joint Submission 6 submitted by United States Tamil Political Action Council (USTPAC, Washington D.C., USA) and Pasumai Thaayagam Foundation (Chennai, India);

- JS7 Joint Submission 7 submitted by Asian Legal Resource Centre (Hong Kong, China), Rehabilitation and Research Centre for Torture Victims (Copenhagen, Denmark), and Action by Christians Against Torture France (ACAT, Paris France);
- JS8 Joint Submission 8 submitted by The North East Women's Action Network (Sri Lanka) and the Centre for Human Rights and Development (Sri Lanka);
- JS9 Joint Submission 9 submitted by Asian Human Rights Commission (Hong Kong, China) and Rule of Law Forum (Colombo, Sri Lanka);
- JS10 Joint Submission 10 submitted by CREA, EQUAL GROUND, Sexual Rights Initiative and the Women's Support Group Sri Lanka (Sri Lanka);
- JS11 Joint Submission 11 submitted by International Education Development, A Non-Governmental Organization on the Roster and the Association of Humanitarian Lawyers, CA (USA);
- JS12 Joint Submission 12 submitted by Observatory for the Protection of Human Rights Defenders (a joint programme of the International Federation for Human Rights (FIDH) and the World Organisation Against Torture (OMCT)), Geneva (Switzerland);
- JS13 Joint Submission 13 submitted by Free Media Movement (Colombo, Sri Lanka), INFORM Human Rights Documentation Centre (Colombo, Sri Lanka) and Networking for Rights in Sri Lanka (Reseda, CA, USA);
- JS14 Joint Submission 14 submitted by Action Contre la Faim (France) and SPEAK Human Rights & Environmental Initiative (USA);
- JS15 Joint Submission 15 submitted by Franciscans International and Marist International Solidarity Foundation, Geneva (Switzerland);
- JS16 Joint Submission 16 submitted by Consortium of Humanitarian Agencies (Colombo, Sri Lanka) and the Institute of Human Rights (Colombo, Sri Lanka);
- JS17 Joint Submission 17 submitted World Evangelical Alliance (London, UK) and Asia Evangelical Alliance.

*National human rights institution*

- HRCSL Human Rights Commission of Sri Lanka, Colombo (Sri Lanka)
- <sup>2</sup> JS15, para 50.
- <sup>3</sup> HRCSL, paras 2.1. – 2.5.
- <sup>4</sup> See also FT, para 32.
- <sup>5</sup> AI, p. 5. See also SLA, paras 26, 27 and 30.
- <sup>6</sup> CTYA, p. 4.
- <sup>7</sup> AI, p. 2. See also TIC, para 3.2.
- <sup>8</sup> JS1, para 2.
- <sup>9</sup> JS1, para 13.2.
- <sup>10</sup> ICJ, p. 5.
- <sup>11</sup> ICJ, p. 5.
- <sup>12</sup> HRCSL, para 5.
- <sup>13</sup> AI, p. 2. See also JS1, para 3.
- <sup>14</sup> JS7, para 4.6.
- <sup>15</sup> TIC, para 3.1.
- <sup>16</sup> AI, p. 4.
- <sup>17</sup> JS17 paras 4 – 5f.
- <sup>18</sup> AI, p. 2.
- <sup>19</sup> JS1, para 1.8.
- <sup>20</sup> JS15, para 14.
- <sup>21</sup> JS4, p. 11.
- <sup>22</sup> SLA, para 29. See also ICJ, p. 6.
- <sup>23</sup> CIVICUS, para 5.5., p. 5. See also CSW, paras 20 – 21 and FLD, para 18 (5).
- <sup>24</sup> ECCHR, para 24.
- <sup>25</sup> FT, para 31. See also SLA para 25.
- <sup>26</sup> BTF, p. 5 and CWVHR, p. 5.
- <sup>27</sup> JS6, p. 2 and JS14, p. 10.
- <sup>28</sup> JS1, para 14. 2.

- 29 JS16, paras. 5(d) and 7(e).  
30 JS1, para 14.1.  
31 JS16, paras. 5d and 7e.  
32 JS2, p. 7.  
33 ECCHR, para 21.  
34 JS10, p. 2.  
35 ICJ, p. 6.  
36 AI, p. 4.  
37 JS6, p. 7.  
38 CWVHR, para 4.  
39 FLD, para 6 and MRG paras 11 – 15.  
40 AI, p. 3. See also CSW, para 25.  
41 TAG, para 11. See also JS1, para 11.2.  
42 TCHR, p. 3.  
43 IMADR, para 14(e). See also JS7, para 3.6.  
44 FT, para 5.  
45 JS1, para 4.1. and JS9 paras 1.3. and 1.5.  
46 FT, para 28.  
47 AI, p. 3. See also JS4, para 3.  
48 JS9, p. 10.  
49 AI, p. 3.  
50 TCHR, p. 2.  
51 CTC, para 12.  
52 CTC, para 25. See also CTYA, p. 1 and pp. 3- 4, CTC, para. 5, and GTF, p. 3.  
53 CIVICUS, para 2.3., p. 3.  
54 CIVICUS para 2.4., p. 3.  
55 HRW, p. 3.  
56 TYO, paras 13 – 16.  
57 JS1, para 5.1.  
58 CIVICUS, para 5.2., p. 5. See also FLD, para. 5.  
59 FLD para 18 (1).  
60 JS5, para 1.1.3. and para 1.1.3.6.  
61 JS5, 1.1.3.6.  
62 GIEACPC, p. 1.  
63 MRG, p. 5.  
64 JS11, paras. 1 and 7.  
65 JS1, para 1.1.  
66 AI, p. 4.  
67 CWVHR, para 6.  
68 TCHR, p. 5.  
69 CSW, para 34. See also GTF, p. 3. and p. 7.  
70 STP, para 28.  
71 PEARL, p. 2.  
72 HRW, p. 1.  
73 HRW, p. 2. and JS14, executive summary.  
74 JS14, p. 10.  
75 JS7, para 5.4.  
76 ICJ, p. 5.  
77 HRCSL, para 7.  
78 AI, p. 3. See also CTC, para 6 and FLD, paras 9 – 10.  
79 AI, p. 4.  
80 CCT, p. 3.  
81 CSW, para 23.  
82 AI, p. 2.  
83 AI, p. 4.  
84 JS14, p. 10.  
85 SLA para 23.  
86 JS2, p. 7. See also JS1, para 13.1.

- 87 JS2, p. 7.  
88 JS5, para 1.1.3.6.  
89 ECCHR, para 16.  
90 GTF, p. 1 and PEARL, p. 2.  
91 CSW, para 10.  
92 JS18, para 9.  
93 ECLJ, para 13.  
94 GTF, pp. 1 - 2.  
95 CIVICUS, para 3.2, p.3.  
96 PEARL, p. 2. and JS1, paras 7.1. – 7.4.  
97 CIVICUS, para 3.4, p. 4.  
98 JS12, pp 1 – 3.  
99 JS13, p. 10.  
100 JS3, Section VII, Recommendations on p. 13. See also Article 19, para 18.  
101 CWVHR, para 16.  
102 PEARL, p. 2. See also JS1, paras 6.1. – 6.2 and CIVICUS, para 4.1, p. 4.  
103 CIVICUS, para 5.4, p. 5.  
104 CTC, para. 4.  
105 CWVHR, para 10.  
106 JS1, para 16.2.  
107 JS15, para 24.  
108 JS8, p. 10.  
109 HRW, p. 5.  
110 HRCSL, para 4.1.  
111 CSW, para 42.  
112 JS1, para 15.2.  
113 CWVHR, p. 5. See also JS1, para 15.1.  
114 JS15, para 50.  
115 CIVICUS, para 4.4, p. 4.  
116 GTF, p. 2.  
117 CSW, para 45.  
118 HRW, p. 4.  
119 JS1, para 18.1.  
120 HRCSL, para. 1.  
121 JS1, para. 8.1.  
122 CCT, p. 1 and GTF, p. 3.  
123 JS1, para 8.1.  
124 JS8, p. 3.  
125 CCT, p. 3.  
126 CCT, p. 1.  
127 STP, para 7.  
128 MRG, para 47.  
129 HRCSL, para. 9.  
130 AI, p.2. See also TIC, para 4.1., NESoHR, p. 2., MRG, para 7, and JS1, para 1.6.  
131 ECCHR, para 16. See also JS1, para 2.1.  
132 GTF, p. 3. See also ECCHR, paras 12 and 15 – 18.  
133 ECCHR, paras 12 and 15 – 18.  
134 TAG, para 1.  
135 IIPJHR, p. 2.  
136 CWVHR, para 8.  
137 MRG, paras. 16 – 17.  
138 GTF, pp. 1 – 2.  
139 NCCT, p. 1.